

الفروع وتصحيح الفروع

كنكاح وفيه بشبهة وجهان والزنا كغيره واحتج في رواية أبي الحارث بأن الحرام قد عمل حين امر سودة ان تحتجب من ابن أمة زمعة .

وفي تحريمهن بمباشرة ولمس وخلوة ونظر فرج وعنه وغيره ذكره أبو الحسين ونقله الميموني وابن هانئ منها أو منه إذا كن لشهوة روايتان (م 2 3) ويحرم بوطء غلام + + + + +
+ + + + + ابن رزين في شرحه وغيره وقاله القاضي في خلافه في وطء
الصغيرة وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد وصحه الزركشي في الصغيرة .

٥ (والوجه الثاني) يثبت به التحريم وقاله القاضي في الجامع الصغير وهو ظاهر ما قطع به في المنور فيهما .

(تنبيه) قوله وفي المذهب هو كنيكاح وفيه بشبهة وجهان والزنا كغيره انتهى هذا كله كلام ابن الجوزي في المذهب وهو عجيب منه لكونه جعل وطء الزنا كوطء الحلال وحكي في الوطاء الشبهة وجهين .

واعلم ان الصحيح من المذهب ان الوطاء بشبهة يثبت به تحريم المصاهرة كالوطاء الحلال وعليه الأكثر وحكاه ابن المنذر اجماعا وقدمه المصنف وغيره .

(مسأة 2 و 3) قوله وفي تحريمهن بمباشرة ولمس وخلوة ونظر فرج منها أو منه اذا كن لشهوة روايتان انتهی ذكر مسائل .

(المسألة الأولى 2) اذا باشر امرأة أو نظر الى فرجها أو خلاياها أو فعلته هي لشهوة فهل ينشر ذلك الحرمة ام لا أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمقنع والرايعتين والحاوي الصغير وغيرهم وأطلقه في المغني والشرح فيما اذا باشرها أو نظر الى فرجها لشهوة .

(احداهما) لا ينشر ذلك الحرمة وهو صحيح قال في المذهب ومسبوك الذهب لم ينشر الحرمة في أصح الروايتين وصحه في التصحيح والزركشي وحواشي ابن نصر ^١ وغيرهم وبه قطع في الوجيز قال الشيخ الموفق والشارح والصحيح ان الخلوة بالمرأة لا تنشر الحرمة قال ابن رزين في شرحه ومن باشرها أو نظر الى فرجها لم تثبت حرمة في الأظهر وقال ولا يثبت بالخلوة شيء والثبوت بها مخالف للإجماع